



## آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

### المادة الثامنة:

تتنوع العضوية في الجمعية إلى:

- 1- عضوية أساسية (الأعضاء الأساسيين): وهي عضوية مقتصرة على المؤسسين المحدد أساميهم في المادة الثانية من هذه اللائحة.
- 2- عضوية مشاركة: وهي عضوية متاحة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يستوفون الشروط المحددة في المادة الخامسة عشر من هذه اللائحة.
- 3- عضوية فخرية: يجوز لمجلس الإدارة منح العضوية الفخرية إلى كل من قدم إسهامات ببناءة في قطاع رأس المال الجريء والملكية الخاصة، أو من يكون له دور في المساهمة في دفع وتحقيق أهداف الجمعية، ولا يُلزم بدفع رسوم العضوية.

ويجوز للجمعية استحداث أنواع أخرى للعضوية.

### المادة التاسعة:

- 1- يجب على العضو الأساسي في الجمعية:
  - أ- دفع الاشتراك السنوي في الجمعية وقدره ٢٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) ريال سعودي.
  - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
  - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- 2- يحق للعضو الأساسي ما يأتي:
  - أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
  - ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
  - ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، أو المدير التنفيذي، أو غيرهم.
  - د- حضور الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
  - هـ- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
  - و- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.



- ز- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ح- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيمة في سجل العضوية.
- ط- الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- ي- الترشح لعضوية مجلس الإدارة بعد سداده الاشتراك ومضي ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- ك- للعضو الأساسي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيم في سجل العضوية.

### المادة العاشرة:

- 1- يكون العضو مشاركاً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وانطبقت عليه شروط العضوية الواردة في اللائحة وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً مشاركاً.
- 2- يجب على العضو المشارك في الجمعية:
  - أ- دفع الاشتراك السنوي في الجمعية وقدره 2,500 (الفان وخمسمائة) ريال سعودي للفرد الطبيعي (العضوية الفردية) و 15,000 (خمسة عشر ألفاً) ريال سعودي للشخص الاعتباري (العضوية المؤسسية).
  - ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  - ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
  - د- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- 3- يحق للعضو المشارك ما يأتي:
  - أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
  - ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة، أو المدير التنفيذي، أو غيرهم.
  - ج- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
  - د- حضور الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
  - هـ- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة شهور من تاريخ التحاقه بالجمعية.



- و- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- ز- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- ح- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ط- للعضو أن يخاطب الجمعية بخطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخطاب يصدر من مجلس الإدارة أو ممن يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
- ي- الإجابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- ك- الترشح لعضوية مجلس الإدارة بعد سداد الاشتراك ومضي ستة شهور من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- ل- للعضو المشارك مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

### المادة الثانية عشر:

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

- 1- يؤدى اشتراك العضوية مرة في السنة، مع مراعاة الآتي:
  - أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
  - ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- 2- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
- 3- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

### المادة الثالثة عشر:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

- 1- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.



- 2- الوفاة.
- 3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- 4- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
  - أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
  - ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
- 5- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.

#### المادة الرابعة عشر:

- 1- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (3) و(4) و(5) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- 2- يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه خلال عشرة أيام من إبلاغه بزوال عضويته، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.
- 3- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.

#### المادة الخامسة عشر:

- يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:
- 1- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
    - أ- أن يكون سعودي الجنسية.
    - ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة
    - ج- أن يكون كامل الأهلية.
    - د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
    - هـ- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانتته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
    - و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.



ز- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية أو جواز السفر.

2- إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الاعتبارية من الجهات الأهلية أو الخاصة فيشترط فيه الآتي:

أ- أن يكون سعودياً.

ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ج- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري، أو الترخيص، أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.

د- أن يعيّن ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، يملك كافة الصلاحيات اللازمة أو يفوض بالصلاحيات اللازمة للقيام بمهام التمثيل من مشاركة وتصويت في الجمعية العمومية. ويجوز استبدال ممثله بطلب من الجهة التي يمثلها، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

هـ- أن يكون النشاط الفعلي للشخص الاعتباري متعلقاً بقطاع رأس المال الجريء أو الملكية الخاصة، شاملاً ذلك الشركات والمؤسسات التي تقوم بالاستثمار أصالة أو نيابة عن مستثمرين آخرين، أو الجهات التي تقوم بتقديم الخدمات المتعلقة بالقطاع كأعمال الترتيب وتمويل الشركات وتقديم المشورة والإدارة والحفظ بالإضافة إلى المحامين والمحاسبين القانونيين والاستشاريين.